

## قرار

**الموضوع:** طلب مجلس الأمن إلى الأنتربول مساعدة الأمم المتحدة في صراعها ضد الإرهاب

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 74 في برلين/المانيا من 19 الى 22 أيلول/سبتمبر 2005 ،

### إذ تلاحظ:

أنّ الأمم المتحدة تعتبر أن الإرهاب إنما هو تهديد للسلم والأمن الدوليين اللذين تتناضل من أجلهما، أي احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وحماية المدنيين والتسامح بين الشعوب والدول والحل السلمي للنزاعات، وأنها تعتبره أيضا تهديدا ازدادت ضرورة التصدي له إلحاحا خلال السنوات الخمس الماضية،

وأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ينظر في مسألة الإرهاب بصفتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وأن مجلس الأمن، في القرارات التي اتخذها منذ اعتماد القرار 1267 (1999)، وخصوصا القرار 1526 (2004) والقرار 1617 (2005)، أرغم جميع الدول على تجميد أصول الأشخاص/الكيانات المضمّنة في قائمة الأمم المتحدة الموحدة التي تضم أعضاء القاعدة والطالبان وأولئك المرتبطين بهم، ومنعهم من دخول أراضيها أو عبورها، وحظر تزويدهم بالأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها إليهم بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وأنّ اللجنة 1267 المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) تشرف على تنفيذ الدول للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن،

**وإذ تذكّر** أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/51 بتاريخ 1996/10/15، وقراري جمعية الأنتربول العامة AGN/64/RES/11 وAGN/65/RES/14 اللذين يدعوان الى تعزيز التعاون بين المنظمتين، والقرار AGN/65/RES/5 الذي يقرّ اتفاق التعاون مع الأمم المتحدة،

**وإذ تلاحظ** أنّ الأمم المتحدة طلبت من الأنتربول تعزيز التعاون بين المنظمتين ضمن إطار اتفاق التعاون الأنف الذكر لتيسير أدوات أفضل لمساعدة اللجنة 1267 التابعة لمجلس الأمن على أداء تفويضها المتعلق بتجميد أصول المجموعات والأفراد المرتبطين بالقاعدة والطالبان ومنعهم من السفر وحظر الأسلحة عليهم،

### وإذ تقرّ بآته:

كلما فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظرا على سفر الإرهابيين وأولئك المرتبطين بهم، وجب تحذير سلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم،

وبالطريقة ذاتها، كلما أمر مجلس الأمن بتجميد أصول الإرهابيين وأولئك المرتبطين بهم، ولا سيّما ممولّي الإرهابيين، وجب تحذير سلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم،

إضافة إلى ذلك، كلما قرّر مجلس الأمن منع بعض الأشخاص أو الكيانات من الحصول على أسلحة أو مواد معينة قد تستخدم لأغراض إرهابية، توجب تنبيه سلطات إنفاذ القانون في كافة أنحاء العالم إلى ذلك،

### ونظراً لأن:

نشرات الأنتربول ووسيلته العالمية المأمونة للاتصالات الشرطية ومختلف قواعد بياناته هي المنظومة العالمية الوحيدة المتيسّرة التي يمكن استخدامها لضمان تحذير الشرطة وسائر سلطات إنفاذ القانون والتأكد من إمكان تحركها عند الضرورة، غير أنّ منظومة النشرات الحالية لا تشتمل على نشرات مخصصة لاتخاذ تدابير إنفاذ قانون محدّدة بشأن منع السفر أو أوامر تجميد الأصول أو حظر الأسلحة،

والوظيفة الأولى للأمانة العامة تتمثل بالعمل كمركز معلومات لسلطات إنفاذ القانون في العالم. ويعود للأمانة العامة بالتالي أن تحيط سلطات إنفاذ القانون في أنحاء العالم علماً بهذه التدابير عندما تقوم الأمم المتحدة باعتمادها،

وإذ ترخّب بقرار مجلس الأمن 1617 المؤرخ 29 تمّوز/يوليو 2005 ،

وإذ تتصرّف طبقاً للمادة 41(2) من القانون الأساسي:

1. تقرّر تدارس أمانة الأنتربول العامة سبل تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الأفعال الإرهابية التي ترتكبها القاعدة والطلابان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، واتخاذها التدابير التالية لهذا الغرض:

- (أ) استحداث نشرة أنتربول دولية خاصة للأشخاص المدرجين في قائمة اللجنة الخاصة بالقاعدة والطلابان والأشخاص والكيانات المرتبطة بهما، يمكن للأنتربول إصدارها بناء على طلب اللجنة 1267 لاسترعاء انتباه الدول إلى أنّ بعض الأشخاص مستهدفون بعقوبات من الأمم المتحدة وأنهم بالتالي عرضة لتجميد الأصول وحظر السلاح ومنع السفر؛
- (ب) إضافة إشارة إلى أيّ نشرة أنتربول سارية حالياً ذات صلة، مفادها أنّ الشخص المعني مدرج في قائمة اللجنة؛
- (ج) تزويد اللجنة 1267 وفريق الخبراء التابع لها، أي فريق الرصد، المنشأ عملاً بالقرار 1526 (2004) والقرار 1617 (2005) بمعلومات اسمية، إذا تيسرت، عن أشخاص معيّنين مدرجين في قائمة اللجنة لتعزيز دقة هذه القائمة؛
- (د) بناء على طلب اللجنة 1267 ، إضافة أسماء أشخاص الى قائمة اللجنة وبيانات ذات صلة عنهم إلى قاعدة بيانات الأنتربول التي يمكن لدول الأنتربول الأعضاء الوصول إليها؛
- (هـ) قدر الإمكان، معاملة المعلومات المتيسّرة عن أشخاص معيّنين مدرجين في قائمة اللجنة، وفقاً لنظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي.

**2. تقرّ الأحكام العامة التالية:**

تضمن الأمم المتحدة أن يتمكن الأشخاص الذين يدعون أنّ حقوقهم المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد خُرقت نتيجة معاملة معلومات قام بها الأنتربول حسب الأصول بناء على طلب مجلس الأمن عبر قنوات الأنتربول واستنادا إلى الأحكام الحالية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من تقديم طعن عملا بالإجراءات التي حددتها اللجنة 1267 في "التوجيهات إلى اللجنة لأداء عملها".

3. **ترخص** للأمين العام إبرام ترتيب خاص عملا بالمادة 8 من اتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والـ م د ش ج - أنتربول، بما يتماشى والأحكام العامة الأنفة الذكر، والتوصل إلى تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن إجراءات إحالة الطلبات ومعاملة المعلومات، بما في ذلك تعديلها وإتلافها، وكذلك - عند الحاجة - الموارد اللازمة لإسناد هذا التعاون المعزّز.

**اعتمد**

-----